مقال قانوني بعنوان

الضوابط النظامية لظهور الأطفال في الإعلام

المقدمة:

اعتنى الشرع المطهر بالإنسان منذ أول لحظات حياته، وجعل حماية الضعيف منه من أعظم مقاصده، فالطفل أمانة في عنق من يرعاه، ورعايته ليست خيارًا بل واجب شرعي قال فيه النبي ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" ،وفي عصر تتسابق فيه الصور والمقاطع، وتتنافس فيه المنصات، أصبح الطفل يُعرَض في الإعلام بكثرة قد تُنسي بعض الناس أن لهذا الكائن الصغير نفسًا تُؤذى، وخصوصية تُنتهك، وكرامة ينبغي ألا تُمس، إن الظهور الإعلامي للطفل دون ضوابط قد يفتح أبوابًا من الإيذاء النفسي، والضرر الاجتماعي، والاستغلال التجاري، والتنمر، والتوثيق الرقمي الدائم لمشاهد قد يندم عليها الطفل مستقبلًا ولا يملك محوها، مما يجعل حماية الطفل إعلاميًا ضرورة لا تقبل التهاون

تعريف الطفل ونطاق الحماية النظامية:

أساس أي حماية قانونية يبدأ بتحديد صاحب الحق، وعرف نظام حماية الطفل أن كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره يُعد طفلًا، وهذا يعني أن الحماية تشمل الطفولة المبكرة والمراهقة معًا، وأن كل ظهور إعلامي لمن هو دون 18 عامًا يجب أن يخضع لمعايير أعلى من الحذر والرعاية، هذا التعريف ليس عمريًا فقط، بل هو منظومة حماية كاملة، تجعل من الخصوصية حقًا، ومن الصورة حقًا، ومن سلامة النفس حقًا، ومن المحتوى الموجّه أو المنشور حقًا، فلا يُلتفت إلى رضا الطفل أو رغبته إذا كان في ذلك ضرر عليه، لأن المنظم بنى الحماية على أساس المصلحة المعتبرة لا الرغبة المؤقتة.

الضوابط النظامية:

حين نتناول موضوع ظهور الأطفال في الإعلام، يجب أن نضع أمامنا حقيقة شرعية راسخة، وهي أن الطفل لا يملك تقدير مصلحته على الوجه الصحيح، وأن الولي والإعلامي وصانع المحتوى مسؤولون عن كل ما يُنشَر من شأن هذا الطفل ويُظهره للناس ولهذا جاء نظام حماية الطفل مؤكدًا صيانة الطفل من الإيذاء والاستغلال والظهور المسيء، ومحذرًا من تصويره في أوضاع تخدش كرامته أو لا تناسب سنّه، أو تجعله مادة تُستغل لجذب المتابعين أو لإضحاك الجمهور أو إثارة التفاعل.

وهذه المبادئ وضعت سدًا منيعًا أمام كثير من الممارسات التي انتشرت اليوم، كتصوير الأطفال في حالات الضعف أو الغضب أو المرض أو المشاهد التي يُخشى أن تتحول لاحقًا إلى مصدر إحراج أو تنمر أو أذى نفسي له.

إدارة الإتصال المؤسسي
@ABDULLAHFAHID22
فرع الرياض 0507333666
فرع القصيم 0509051602
فرع وادي الدواسر 0500918545

وتضيف الهيئة العامة لتنظيم الإعلام – بصفتها الجهة المختصة بتنظيم المحتوى – قواعد تنظيمية مهمة جاءت متوافقة مع هذه المقاصد، بل وشددت بشكل صريح وواضح في ضوابطها الحديثة على منع تصوير الأطفال أو العاملين كمواد محتوى في منصات التواصل الاجتماعي. وهذا يشمل عدم استخدامهم في المقاطع اليومية، وعدم إظهارهم بصورة تؤدي إلى كشف خصوصيتهم أو تعرضهم للاستغلال أو تجعلهم وسيلة لتحقيق المشاهدات. كما منعت الهيئة إظهار خصوصيات الأسرة أو تفاصيل الحياة الشخصية، وأكدت أن تصوير الطفل في المحيط الأسري أو في لحظات الضعف أو البكاء أو الانفعال يُعد مخالفة نظامية لما فيه من ضرر مباشر على حقه في الخصوصية وسلامته النفسية.

وشددت الهيئة كذلك على أن الطفل ليس "محتوى" ولا يجوز التعامل مع صورهم ومقاطعهم بهذه الصفة، لأن في ذلك تجاوزًا لحقوقهم وكرامتهم واستغلالًا لصورتهم دون مبرر معتبر. وهذه القيود التنظيمية جاءت لحماية الفئات الأضعف، ممن لا يملكون رفض التصوير أو تقدير عواقب الانتشار، ولتطبيق المعايير التي وضعها النظام في حماية الطفل من أي إيذاء أو انتهاك لخصوصيته.

وبهذا يظهر أن ظهور الطفل في الإعلام ليس أمراً عابرًا يمكن تجاوزه، بل هو مسؤولية شرعية ونظاميةتحكمها نصوص النظام وتضبطها ضوابط الهيئة، ويحيطها واجب الرعاية الذي يمنع أن يتحول الطفل أو العامل إلى مادة للعرض أو وسيلة للربح أو الترفيه. فالقاعدة في ذلك واحدة: مصلحة الطفل وكرامته أولًا، وصون صورته واجب، والتعدي عليها إيذاء محظور شرعًا ومنظَّم نظامًا

الخاتمة:

إن الطفل ليس صورة تُلتقط، ولا مقطعًا يُنشر، ولا وسيلة لجذب المتابعين، وإنما هو إنسان ذو كرامة يجب أن تُصان، ونفس رقيقة يجب أن تُحمى، وخصوصية لا يجوز كشفها. وما جاءت الأنظمة والضوابط إلا لحماية هذا الحق الذي قد يجهله كثيرون. وإن مسؤولية الأسرة والإعلاميين والمؤثرين أن يدركوا أن ما يُنشر اليوم قد يبقى أثره غدًا، وأن ما يبدو لطيفًا في نظر

الكبار قد يكون مؤذيًا في قلب الصغار. فالطفل أمانة، وظهوره الإعلامي يجب أن يُقاس بمصلحته لا مصلحة غيره، وأن يُنظر إليه بميزان الشرع والنظام، لأن حفظه حفظ للمجتمع كله. فمن صان طفلاً، فقد صان جيلاً.

كتب هذا المقال: أ.محمد حماد الحربي، إيمانًا منه بتنمية الوعي النظامي في المجتمع.

إدارة الإتصال المؤسسي
@ABDULLAHFAHID22
فرع الرياض 0507333666
فرع القصيم 0509051602
فرع وادي الدواسر 0500918545